

140 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / المنسك / الإحرام نية

النسك/صالح الفوزان/الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله الدرس الواحد والاربعون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف والله تعالى باب الاحرام نية النسك؟ بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:18

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال رحمه الله باب الاحرام نية النسك. هذا تعريف الاحرام الاحرام هو اول هو اول اركان النسك من حج او عمرة - 00:00:37

اول اركانه الاحرام فمن لم يحرم لم يصح نسكه سمي احراما لانه يحرم على الانسان اشياء كانت مباحة له من قبل. فاذا دخل في الاحرام فانه يمتنع من اشياء كانت مباحة له - 00:01:02

قبل الاحرام مثل الطيب وحلق الشعر الى اخر محظورات الاحرام التي ستأتي ان شاء الله فيقال احرم اذا شرع في النسك كما يقال احرم بالصلوة اذا شرع فيها بتكبيرة الاحرام - 00:01:32

وتعريفه هو نية النسك والنية محلها القلب فإذا نوى الدخول في النسك معنى نية النسك اي نية الدخول في النسك الشروع فيه اما نية النسك فانه جاء بها من بلده - 00:01:56

جاء من بلده نويا للحج او ناويا للعمرة لكن لا يسمى محrama حتى ينوي الدخول في النسك ففيه فرق بين نية النسك ونية الدخول في النسك فالاحرام هو نية الدخول في النسك - 00:02:18

وليس هو مجرد نية النسك والنية محلها القلب فهي من اعمال القلوب فإذا نوى الدخول في النسك فانه قد احرم واما التلفظ فهذا ليس بلازم وانما العبرة بالنسبة في القلب. نعم. باب الاحرام نية النسك. نية الدخول في النسك. اما نية - 00:02:38

هذا ليس بدقيق لانه من جاء من بلده من تحرك من بلده وهو ناويا للنسك ولا يسمى محrama لا سنة لمريده غسل او تيمم لعدم يستحب لمن اراد ان يحرم بحج او عمرة - 00:03:08

ان يتھيأ قبل ذلك ان يتھيأ وذلك بفعل اشياء ومقدمات للاحرام اولها ان يزيل ما علق بجسمه من روائح او عرق او من غبار السفر ووعثاء السفر ليدخل في الاحرام نظيفا - 00:03:34

قد زالت عنه الروائح لان الاحرام عبادة فيستقبلها باحسن ما يمكن اما التيمم مع عدم الماء او العجز عن استعماله فهذا محل نظر لأن التيمم لا يحصل به النظافة المطلوبة بالاغتسال - 00:04:04

الا ان كان يقصد بذلك ان يزيل الحدث ليحرم على طهارة فلا بأس. اما ان كانقصد من ذلك ان يزيل الاوساخ والعرق فهذا لا يحصل بالتيمم نعم ان لمريده غسل او تيمم لعدم المال او لعجز عن استعماله بمرض ونحوه - 00:04:28

نعم وتنظف هذا اذا اراد ان يحرم على طهارة من الحدث وهذا لا يكفي عن ازالة الاوساخ نعم وتنظف وتطيب واغتسال تنظف ايضا فاذا كان عليه على جسمه شيء من الاوساخ - 00:05:01

او الروائح فانه يحرض على غسل ذلك وازالته نعم هو تطيب ثانيا يستحب له ان يتتطيب في بدنه ان يتتطيب بعد الاغتسال يتتطيب

في بدنك باي نوع من انواع الطيب المتباعدة - 00:05:21

ويكون ذلك في بدنك لا في ثياب الاحرام لاجل ان تكون رائحته طيبة نعم ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطهّر لاحرامه قبل ان يحرم ويتطهّر لحله قبل ان يطوف بالبيت - 00:05:43

كما روت عائشة رضي الله عنها نعم وتجرد من مخيط الذكر يتجرد من المخيط يلبس يخلع الملابس المخيط كلها من ثياب وفلايل سراويل جوارب على الرجلين كل ما خيط للجسم او او لبعض الاعضاء - 00:06:05

مخيط او نسج على قدر البدن او على قدر العضو فانه يزيله ويتجزء نعم ويحرم في ازار ورداء ابيظين. ويلبس بدل المخيطات وما في حكمها ازارا على اسفل البدن ورداء على اعلاه - 00:06:33

على كتفيه وصدره وظهره استبدل الملابس المخيط بازار ورداء بان يلف الازار على اسفله ويثبته ثم يضع الردى على كتفيه هذى ملابس الاحرام ولا يستعمل ما يستعمله بعض الناس اليوم في الازار بان يجعلوا له - 00:06:57

مثل السروال يجعلون له اه ربقة تكاك لان هذا يشبه المخيط وانما يعاقب الازار يعاقب اطرافه ويثبتها ولا بأس ان يثبته بحزام خصوصا اذا كان يحتاج الى التزام لوضع - 00:07:29

حوائجه مفاتيحه نقوده لا بأس انه يلبس حزام او او كمر فوق الازار لامرير اولا ليثبته عن السقوط وثانيا ليضع فيه حوائجه التي يحتاجها اما انه يشك الازار او يجعل له ربقة مثل السروال - 00:07:56

او يجعل له ازارير يجعل له ازارير هذا لا يجوز لان هذا يشبه المخيط وهذا تكلف فانزل الله به من سلطان ويستحب ان يكون تكون ملابس الاحرام بالنسبة للرجل من البياض - 00:08:24

من اللون الابيض لان النبي صلى الله عليه وسلم حث على لبس البياض وتكفين الاموات به للبياض وان لبس ملابس اخرى غير البياض كالاخبار او الاسود فلا بأس بذلك الا الاحمر الخالص - 00:08:44

فانه لا يلبسه الرجل الاحمر الخالص ما يلبسه الرجل لا في الاحرام ولا في غيره اما الاحمر غير الخالص فلا بأس بلبسك الذي فيه خطوط حمر وخطوط بيض او بقع بيض وبقع حمر فلا بأس بذلك ما هو خالص هذا - 00:09:10

نعم ولا يشترط ان يكون الازار والردا جديدين بل يكونا نظيفين المطلوب ان يكونا نظيفين سواء كانوا جديدين او كانوا مفسولين ومستعملين في انساك سابقة لا بأس بذلك لان بعض العوام قد يتورّم انه اذا احرم - 00:09:32

بالملابس اول مرة ما يلبسها ثانية في في النسخ هذا غلط ما دام ان الازار والرداء صالحين للبس فانه يلبسهما ولو بعد حجج او عدة عمر او عدة سنين لا بأس بذلك - 00:09:56

انما يحرص على تنظيفهما من الاوساخ نعم جديدة او غسيلين واحرام عقب ركعتين ويستحب ايضا قبل الاحرام اذا كان هناك اشياء يحتاج الى اخذها مما يشرع اخذها من الجسم شعر العانة - 00:10:14

والشارب شارب الطويل شعر العانة هو شهر الابطين فانه يزيل هذه الاشياء ويأخذها قبل الاحرام لئلا يحتاج الى اخذها وهو محرم ولا يتمكن فيزيلها قبل. اما اذا كان ما في شيء - 00:10:39

وهو حديث عهد بازالتها في بلده او في الطريق فلا حاجة الى لان المدار على وجود هذه الاشياء وهو يتأنى بها وهي طويلة. كذلك الاظافر تعهد اظافرها اذا كانت طويلة - 00:11:03

فانه ايضا يقص اظافرها قبل الاحرام ليدخل في الاحرام على احسن صورة واكمل هيئة لان الاحرام عبادة. ولانه قد يحتاج الى ازالة هذه الاشياء بعد الاحرام. وهو من نوع من ذلك - 00:11:20

فيأخذها قبل هذه الاشياء مقدمات تهيئات للحرام وليست بالازمة انما هي سنن الا التجدد من المخيطين فانه لازم لا بد منه نعم من المخيطات بالنسبة للذكور هذا امر لازم. نعم - 00:11:39

واحرام عقب ركعتين يستحب ان ينوي الاحرام بعد صلاة ان وافق وقت الفريضة فانه يحرم بعد صلاة الفريضة وهذا احسن لان الرسول صلى الله عليه وسلم احرم بعد الفريضة بعد ما صلى الظهر - 00:12:03

بذى الحلقة لبى بالاحرام على اثر الصلاة فاذا وافق وقت فريضة فانه يوفر الاحرام الى ما بعد الصلاة هذا افضل وان لم يكن وقت فريضة فاختلف العلماء بعضهم قال يصلي ركعتين نافلة - [00:12:26](#)

من اجل الاحرام والبعض الاخر يقول لا ما يشرع صلاة ركعتين من اجل الاحرام لان هذا شيء لا دليل له لا دليل عليه فالحاصل ان الاولى والافضل ان يكون احراما بعد فريضة. هذا اذا امكن - [00:12:45](#)

اذا لم يمكن واراد ان يصلي ركعتين فلا مانع وان لم يصلي ركعتين لم يلزمه ذلك وان كان الوقت وقت نهي وبعد العصر او بعد الفجر فانه لا يصلي ركعتين لان هذا وقت نهي - [00:13:03](#)

فيحرم بدون صلاة نعم ونفيته شرط نعم نية الاحرام شرط لانه لا ينعقد الا بالنية نية الدخول في ما يكفي لبس الملابس ملابس الاحرام ولا يكفي الاغتسال والتنظف والتطيب ولا تكفي صلاة الركعتين او صلاة الفريضة - [00:13:21](#)

لابد ان ينوي الاحرام بقلبه انه نوى الدخول في النسك وهذا هو الاحرام نعم ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي اللهم اني اريد هذا ما ورد به دليل انه تلفظ بالنية والارادة - [00:13:45](#)

لكن يتلفظ بالنسك فيقول لبيك اللهم حجا او لبيك اللهم عمرة ممتنعا بها الى الحج فيتلفظ بالنسك الذين واهوا ولا يقول اريد اللهم اني اريد لان هذا لا دليل عليه - [00:14:06](#)

بل يلبي بالنسك الذي اراده هذا الذي فعله الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم نعم فيسره لي وان حبستني حابس فمحلي حيث حبستني فيسره لي يدعوه الله ان يبسر له - [00:14:29](#)

اداء للنسك فهذا شيء طيب هذا شيء طيب لانه لولا تيسير الله لما تمكن الانسان واما قوله ان حبستني حابس فهذا ما يسمى بالاشترط بالاحرام حبستني حابس يعني عن اكمال النسك ولما تمكن - [00:14:49](#)

فمحلي حيث حبستني اي فاني احل من احرامي في المكان الذي انجبست فيه ولا يكون علي شيء هذا شرط هذا له اصل وهو ان مباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب بنت عم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:15:11](#)

لما ارادت ان تحرم قالت يا رسول الله اني اجدني شاكية يعني مريضة فهي تخشى انها لا تتمكن وان المرض يزيد عليها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال قوله محلی حيث - [00:15:37](#)

حبستني فان لك على ربك ما استثنين قال الصحابة او المحققون من العلماء ان كان الانسان يخشى الا يتتمكن من الاكمال بمرض فيه او لوجود عدو امامه والسبب قائم السبب قائم وهو المرض - [00:15:55](#)

او وجود العدو فانه يشترط اما اذا كانت الامور سليمة هو معافي اليه من مرض والطريق امن ليس هناك ما يمنع فانه لا لا يشرع الاشتراط. لان الصحابة لم يشترطوا - [00:16:22](#)

وانما النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك مباعة خاصة لانها مريضة فاذا كان عند الانسان سبب يخشى ان يمنعه من المضي في النسك فانه يشترط واما اذا كانت الامور سليمة - [00:16:43](#)

فانه لا يشترط لان الصحابة لم يشترطوا ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاشترط وفائدة الاشتراط انه اذا حبسه الحابس ولم يتمكن من اداء النسك انه يتحلل ولا شيء عليه - [00:17:01](#)

يتخلل ولا شيء عليه لانه شرط على ربه ذلك فله ما شرط. نعم وافضل الانساك التمتع يخير من ي يريد الاحرام يخير بين ثلاثة انساك النسك الاول التمتع وسيأتي تعريفه النسك الثاني القرآن من الحج والعمره - [00:17:17](#)

ايحرم بنسكين مقتربتين النسك الثالثة الافراد افراد الحج بدون عمرة مخير بين هذه الامور لان الصحابة الذين احرموا مع النبي صلى الله عليه وسلم منهم القارن ومنهم المترمع ومنهم المفرد - [00:17:43](#)

فدل على جواز هذه الامور وانما الكلام في الافضل ايها افضل افضلها التمتع ثم القرآن ثم الافراد ويأتي هذا ان شاء الله. نعم. وافضل الانساك التمتع وافضلها. لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي - [00:18:02](#)

لما طافوا وسعوا امرهم ان يتحلوا ان يحلقوا وان يتحلوا و يجعلوها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي

ولا احلت معكم فهو صلى الله عليه وسلم تأسف على سوق الهدى الذي منعه من - [00:18:26](#)

من التمتع وهو لا يتأسف الا على شيء افضل لا يتأسف الا على شيء افضل نعم هذا دليل على ان التمتع هو افضل الانساك. نعم.

وافضل الانساك التمتع وصفته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. يعني - [00:18:46](#)

لدخول شوال لو احرم يوم العيد اول يوم من شوال فانه قد احرم بالحج وفي وقت الحج يحرم بالعمرة في اشهر اما لو احرم قبل

يوم العيد قبل عيد الفطر - [00:19:10](#)

لو احرم ثلاثة من رمضان فانه لا ينعقد احرامه بالحدائق لانه لم يدخل وقت الحج مثل لو ما مثل لو صلى قبل دخول وقت الصلاة لا

تنعقد صلاة الله جل وعلا يقول الحج اشهر معلومات - [00:19:24](#)

فلا يصح الاحرام الا في هذه الاشهر. اما ان احرم قبلها فانه لا يصح احرامه هذا مفهوم الاية وهو قول الجمهور من اهل العلم في اشهر

الحج ثم يفرغ منها باداء مناسكها - [00:19:44](#)

ويتحل من احرام ثم اذا جاء الحج يحرم بالحج اليوم الثامن يوم التروية هذا هو التمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من

الهدي هذا معنى تمتع بالعمرة انه ادتها في اشهر الحج - [00:20:01](#)

ثم جلس ينتظر ثم احرم بالحج فجمع بين نسرين في سفر واحد هذا هو التمتع نعم التمتع وصفته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج

ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه - [00:20:26](#)

نعم هذا التمتع يحرم بالحج في عامه هذا ايضا شرط فلو ادى العمرة في اشهر الحج تحمل منها ولكنه لم يحج هذه السنة وانما

حج في العام القادم وقال هذا بضيوفه الى العمرة اللي في العام الماضي يصير كمكتب - [00:20:47](#)

نقول لا الى ما يصلح ما يصير هذا تمتع لابد ان يكون الحج والعمرة في عام واحد ولا يفرق بين عامين تكون العمرة في عام والحج

في عام نعم وعلى الافقى دم - [00:21:07](#)

المتمتع اذا كان افقيا وهو القادر الى مكة القادر من خارج الحرم او من خارج المواقف الذي ليس حاضر المسجد الحرام الافقى هو

الذى ليس من حاضر المسجد الحرام هذا عليه دم وهي فدية التمتع - [00:21:26](#)

قوله تعالى ومن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهذا يأتي بيان ان شاء الله بباب الفدية اما ان كان المتمتع من حاضر

المسجد الحرام فانه لا لا فدية عليه - [00:21:50](#)

اذا كان من حاضر المسجد الحرام فان اولى فدية عليه اذا تمتع قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله من ذلك لمن لم يكن اهله من حاضر

المسجد الحرام وحاظروا المسجد الحرام هم من حوله والقريبين منه - [00:22:11](#)

قال بعض الفقهاء هم من كانوا على مسافة على اقل من مسافة قصر على اقل من مسافة قصر من الحرم قال بعضهم هم اهل الحرم

خاصة الذين هم داخل الاموال - [00:22:33](#)

قال بعضهم هم اهل مكة خاصة اختلفوا في معنى حاضر المسجد الحرام والاشبه والله اعلم ان المراد بحاضر المسجد الحرام من كان

على دون مسافة القصر الا انه يعد حاضرا. اما من كان مسافة قصر فهذا لا يعد حاضرا - [00:22:49](#)

نعم وان حاضرت المرأة فخشيت فوات الحج احرمت به وصارت قارنة المرأة اذا احرمت ممتنعة بالعمرة الى الحج ثم اصابها الحيض

اصابها الحيض قبل ان تؤدي العمرة فانها تنتظر فان ارتفع عنها الحيض واغتسلت قبل يوم عرفة - [00:23:07](#)

فانها تؤدي العمرة ثم تحرم بالحج اما ان داهمها يوم عرفة وهي لم تطهر من حيضها فانها تحرم بالحج وتدخله على العمرة فتصير

قارنة تتحول من ممتنعة الى قارنة لان عائشة رضي الله عنها - [00:23:34](#)

احرمت مع النبي صلى الله عليه وسلم قارنة. اه ممتنعة احرمت مع النبي صلى الله عليه وسلم ممتنعة ثم جاءها الحيض فحزنت

لذلك وبكت فالنبي صلى الله عليه وسلم طمأنها وقال هذا شيء كتبه الله على بنات ادم - [00:23:59](#)

افعل ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري فبقيت في احرامها الى ان جاء الحج ولم تطهري فقال لها النبي

صلى الله عليه وسلم احرمي بالحج - [00:24:21](#)

احرمي بالحج فاحرمت به وادخلته على العمرة. تحولت الى قارنة نعم اذا استوى على راحلته قال لبيك اللهم لبيك اذا فرغ من احرامه ونوى الاحرام فانه يلبي يبدأ التلبية من عقد الاحرام - 00:24:37

والتلبية هي ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذه شعار المحرم تلبية ومعنى لبيك اي اجابة لدعوك - 00:25:02

اجابة لدعوك على لسان خليلك عليه الصلة والسلام لما اذن بالناس في الحج فكل من جاء واحرم بالحج او العمرة فانه مجيب لهذا النداء وهذا معنى لبيك اي اجابة لدعوك - 00:25:22

واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فكل من لبى الى يوم القيمة فانه يكون مجيبا لدعوة ابراهيم عليه الصلة والسلام وقيل لبيك التلبية معناها الاقامة اي انا مقيم على طاعتك - 00:25:44

ما لازم لطاعتك لا شريك لك هذا نفي للشرك اقرار بالتوحيد وهذا رد على المشركين الذين كانوا يلبون فيقولون لبيك لا شريك لك الا شريكها هو لك تملكه وما ملك النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتلبية بالتوحيد - 00:26:07

لبيك لا شريك لك فهذا اهلال بالتوحيد وهذا يذكر المسلم بالخلاص النية والعقيدة حتى يكون حج و عمرته صحيحين لان العبادة اذا دخلها شيء من الشرك بطلت. حجا او عمرة او غير ذلك - 00:26:33

فالملبي يعلن التوحيد والخلاص لله عز وجل ان الحمد والنعمة لك والملك ثناء على الله سبحانه وتعالى لبيك لا شريك لك يكرر ويكسر التلبية ويداوم عليها الى ان الى ان يشرع في الطواف - 00:26:55

بالنسبة للمعتمر بالنسبة للحج يلبي الى ان يشرع في رمي جمرة العقبة الى ان يشرع في التحلل وهو يلبي بين فترة وآخر يلبي بين فترة وآخر كل ما استيقظ من نومه وكل ما ركب دابته - 00:27:17

وكل ما التقى بالحجاج وكل ما نسي غطى رأسه او فنسى شيئا من من محظورات الاحرام وفعله ناسيا فانه يلبي ليذكر نفسه لانه محرم ويرفع الرجل بها صوته واما المرأة فانها تلبي سرا بينها - 00:27:41

وبين نفسها بقدر ما تسمع نفسها لان صوتها عوره نعم اذا استوى على راحلته قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - 00:28:06

نعم يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة صوتوا بها يعني يرفع صوته بها كان الصحابة يلبون ويرفعون اصواتهم بالتلبية نعم حتى يسمع لهم دوي من التلبية نعم سويت بها الرجل وتخفيها المرأة. نعم. باب محظورات الاحرام - 00:28:24

نعم محظورات الاحرام اي الممنوعات محظورات يعني الممنوعات التي تمنع في حق المحرم نعم وهي تسمى تسعه محظورات بالاستقراء. نعم. حلق الشعر. الاول حلق الشعر. قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم - 00:28:48

حتى يبلغ الهدي محله فالمحرم يحرم عليه ازالة الشعر من بدنه سواء من رأسه او من آبقيه بدنه هذا حرام عليه ما دام محرما سواء حلقه او قصه او نتفه - 00:29:13

او ازاله بالمزيلات فلا يزيل الشعر باي وسيلة حتى يتحلل من احرامه ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. نعم. وتقليل الاظافر يلحق بالشعر تقليل الاظافر والطيب ولبس المخيط كل هذه حكمها واحد لانها من انواع الترفه - 00:29:35

من انواع الترفه فتلحق حلق الشعر لا تجوز للمحرم قص الاظافر لا يقص اظافره وهو محرم لكن لو تساقط منه شعر بدون اختياره فلا بأس اذا تساقط منه شعر بدون اختياره - 00:30:02

هذا لا بأس او انكسر ظفره انكسر ظفره وسقط لا بأس لا حرج عليه او بقي منكسر او كان يؤذيه. يؤذيه بقاوه فلا بأس من ازالته ولا شيء عليه لان هذا ازالة اذى - 00:30:21

تؤذى به نعم حلق الشعر وتقليل الاظافر اظافر الرجلين واظافر اليدين نعم فمن حلق او قلم ثلاثة فعليه دم. من حلق رأسه من هلق رأسه فعليه فدية وذلك في قوله تعالى - 00:30:43

فمن كان به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك سبب نزول الاية في كعب ابن عجرة رضي الله عنه انه لما احرم اصابه

المرض في رأسه وكثرت كثرة فيه القمل - 00:31:06

وتؤذى منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لعله يؤذيك هوام راسك قال نعم يا رسول الله قال اذبح شاة او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صم ثلاثة ايام - 00:31:27

وهذا هو قوله تعالى فضفية من صيام او صدقة او نسك على التخيير هذا في حلق الرأس والحقوا به قص الاظافر والحقوا به لبس المحيط والحقوا به التطيب لانها تشبه حلق الرأس في كونها للترفة - 00:31:50

والتوسيع فمن فعل شيئا من هذه الاشياء فانه يفدي هذه الفضفية المخيرة على التخيير نعم بمن حلقه وقلم ثلاثة ثلاثة اظفار جمع يعني اقل جمع ثلاثة اما اذا قلب ظفرا واحدا فانه يطعم مسكينا - 00:32:10

او ظفرين يطعم المسكينين. اما اذا قلم ثلاثة فهذا جمع فيدخل في الفضفية المذكورة في الاية نعم فعليه دم ومن غطى رأسه بملاصق فدى نعم وكذلك مما الحق بحلق الشعر تغطية الرأس. الذكر لا يغطي رأسه ما دام محرما - 00:32:35

يكون رأسه مكشوفا لان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة محرما بالحج فسقط عن راحلته فوقسته فمات قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر - 00:32:59

وكفنه في ثوبه ولا تخرموا رأسه يعني لا تغطوا رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا فقوله ولا تخرموا رأسه هذا دليل على ان المحرم لا يغطي رأسه لا حيا ولا - 00:33:17

ولا ميتا فليبيقي مكشوف الرأس لكن لا مانع لو حمل شيئا على رأسه يحتاج اليه حمل الخيمة او حمل المتعة على رأسه لا بأس او استظل بمظلة او دخل تحت سقف - 00:33:40

او ركب في سيارة مسقوفة او استظل تحت شجرة فلا بأس بذلك لان هذه الاشياء غير ملاصقة والنبي صلى الله عليه وسلم ضربت له خيمة في نمرة يوم عرفة ودخل فيها عليه الصلاة والسلام - 00:34:01

الى ان جاء وقت الظهر دخل في الخيمة فدل على ان تغطية الرأس بشيء غير ملاصق او استظل بالشمسية فوق رأسه كل هذا لا بأس به انما الممنوع تغطية الرأس بشيء ملاصق - 00:34:19

كالطاقية والغترة والعمامة ولذلك من اغطية الرأس هذا محرم على المحرم في الذكر نعم فان فعله فان فعله متعمدا ان فعله متعمدا غطى رأسه بملاصق متعمدا فعليه الفضفية فدية الاذى كما سبق على التأخير - 00:34:37

وان فعله ناسيا او جاهلا فانه يزيله ولا شيء عليه اذا فعله ناسيا غطى رأسه ناسيا او جاهلا بالحكم فانه اذا اذا علم بذلك يزيله ولا شيء عليه. نعم وان لبس ذكر فخيطا فدا - 00:35:04

اي نعم متعمدا يعني اذا لبسه متعمدا وعارفا بالحكم بدأ نعم وان طيب بدنه او ثوبه او ادهن بمطيب او شم او شم طيبا من من محظورات الاحرام الطيب. فالمحرم يتتجنب الطيب - 00:35:27

يتتجنب الطيب في بدنه وفي ثوبه وهو محرم لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته ولا تمسوه ولا تمسوه طيبا فيتجنب التطيب طيب الحال او استعمال الاشياء المطيبة التي تظهر فيها رائحة الطيب - 00:35:48

كالصابون المطيب والاشياء التي تظهر فيها رائحة الطيب فانه يتتجنبها ما دام محرما ولو نسي وتطيب فانه يغسل الطيب ولا شيء عليه. يغسل الطيب في الحال ولا شيء عليه وكذلك اذا تطيب قبل الاحرام في بدنه - 00:36:11

وبقيت رائحة الطيب فيه لا بأس لان هذا تطيب قبل الاحرام فلا يضر بقاء اثره بعد الاحرام. انما الممنوع احداث الطيب احداث الطيب بعد الاحرام هذا هو الممنوع وكذلك لو كان على رأسه طيب ثم العرق حمله - 00:36:36

ونقله الى مكان اخر من بدنه لا يضر هذا اذا كان تطيب قبل الاحرام في رأسه او في بدنه ثم عرق والعرق شال الطيب الى موضع اخر من بدنه - 00:36:57

فلا حرج عليه في ذلك لانه لا يصدق عليه انه تطيب وهو محرم وليس هذا من فعله نعم وان طيب بدنه او ثوبه او ادهن بمطيب او شم طيبا او تبخر بعد ونحوه فدعى - 00:37:13

نعم اذا تطيب وهو محرم في بدنه او في ثوبه او ملابس الاحرام او تعمد شم الطيب تعمد شم الطيب او شم البخور فانه يفدي انه يصدق عليه انه تطير - 00:37:33

اما لو جاءته رائحة الطيب رائحة الطيب جاءته مع الهواء بدون انه يتعمد شمها فلا حرج عليه. او رائحة البخور جاءته بدون انه يتعمد شمها فلا حرج عليه في ذلك - 00:37:52

نعم لا من محظورات الاحرام قتل الصيد. قتل الصيد الصيد البري المراد به الصيد المتواحسن من الطيور او من الظباء او الارانب او كل ما يعد صيدا فان المحرم يتتجنبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:38:09
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قال سبحانه واذا حللت فاصطادوا ودل على ان المحرم ممنوع من الاصطياد سواء استقلالا او بالمشاركة مع غيرهم حتى بالاشارة لا يقول الواحد شفاء الصيد في المحل الفلاني يشير اليه - 00:38:37
او يدل عليه لا يجوز له ان يشير اليه او يدل الصياد عليه او يشارك في صيده كل هذا داخل في النهي يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد. يعني سواء مباشرة - 00:39:01

او تسببا سواء قتله مباشرة او تسببا هذا ممنوع منه المحرم ما دام محرما اما ذبح الحيوانات الاهلية كالابل والبقر والغنم فلا بأس وهو محرم يذبح يذبح الحيوانات الاهلية التي ليست من الصيد في اكل لحمها ما في بأس - 00:39:19
نعم وان قتل صيدا مأكولا بربا اصلا صيدا مأكولا. اما لو قتل شيئا غير مأكول كالذيب والكلب ونحو ذلك. فلا شيء عليه لأن هذا لا يسمى صيدا نعم بربنا بربا اصلا - 00:39:44

ولو تولد منهم ومن غيره نبيا اصلا يعني ولو كان امسك وصار في البلد او اوروبى في المزرعة او في البيت ينظر الى اصله ما ينظر الى وقته الحالى اصله بربى - 00:40:05

فلا يجوز له ان يقتله ولو كان يربى في المزارع او يربى في البيوت فانه ينظر الى اصله اطلب الري فلا يقتل يقتله المحرم نعم ولو تولد منه ومن غيره ولو تولد من صيد البر ومن غيره من الاهل ومن البر يغلب جانب البري - 00:40:22
ويعطى حكم الصيد فلا يقتله المحرم. نعم. او تلف في يده ولو لم يقتله وانما امسكه حتى تلف في يده مات مات وهو في يده وفي قبضته فانه يفدي لأن هذا بمعنى قتله الصيد - 00:40:45

موته بيده هذا مثل قتله فيه الفدية نعم فعليه جزاؤه عليه جزاؤه ومن قتله ومنكم متعمدا فجزاهم مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغا كعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما. هذا يأتي ان شاء الله في باب الفدية - 00:41:06
نعم المهم انه يفدي اذا قتل الصيد متعمدا فانه يفدي ويأتي تفصيل الفدية في الصيد ان شاء الله. نعم ولا يحرم حيوان انسى حيوان الانسي كالبقر والغنم والابل هذا لا يحرم يجوز للمحرم انه - 00:41:31

يذبحه ويأكل منه نعم ولا صيد البحر ولا يحرم على المحرم صيد البحر كالسمك لأن الله جل وعلا يقول وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما صيد البر ما دمتم حرما احل لكم صيد البحر وطعامه - 00:41:52
اتى عليكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم نعم ولا قتل حرم الاكل اي نعم ما يمنع من قتل حرم الاكل كالكلب والاسد والسباع لا او الطيور المحرمة كالنسر - 00:42:13

والحداء هذا لا لا يمنع المحرم منه لأنه ليس صيدا نعم ولا الصائم ولا الصايل لو ان الصيد صار عليك بالاذى ولا يندفع الا بقتله فلك ان تقتلته وانت حرم - 00:42:34

لان هذا من باب دفع الصايل ودفع الاذى ولا فدية فيه. نعم ويحرم عقد النكاح ولا يصح. نعم محظورات الاحرام عقد النكاح وهو الایجاب والقبول سواء كان عاقدا او معقودا - 00:42:54

له او معقودا عليه فلا يعقد النكاح وقت الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب المحرم يتتجنب فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. فمن فرض يعني احرم - 00:43:17
على رفت الرفت والجماع ودعاعيه ومن دعاعيه العقد عقد النكاح ففيتجنب هذا وقت الاحرام فلا يعقد ولها للمرأة ولا وكيلها للولي ولا

يعقد زوجا لها او وكيلا عن الزوج تجنب العقد وهو محرم وان حصل العقد في حالة الاحرام فهو باطل - 00:43:43

اذا حصل في حالة الاحرام فهو عقد باطل غير صحيح وكذلك لو كانت المرأة محرمة ووليها حلال وزوجها حلال فلا يجوز العقد عليها وهي محرمة نعم ويحرم عقد النكاح ويحرم عقد نكاح ولا يصح. ولا يصح يعني باطل ما يكفي انه انه يحرم - 00:44:08
فلا يقال انه يصح مع التحرير لا هو حرام وباطل ولا يجوز الوطء بهذا العاق لانه غير صحيح وجوده كعده نعم ولا فدية ولا فدية
بالعقد لو لو عقد يقال ان هذا العقد باطل - 00:44:33

وانت اثم ولكن ليس عليه فدية لكن ليس عليه فدية انما الفدية بالجماع كما يأتي نعم وتصح الرجعة لانها ليست نكاحا وانما هي استدامة الرجعة ليست عقدا ليست عقدا - 00:44:53

وانما هي استدامة للنكاح فقط اذا طلق امرأته دون الثلاث بدون عواض وهي في العدة ثم احرم فله ان يراجعها وهو محرم يقول
راجعت زوجتي لان هذا ليس عقدا وانما هو استدامة العقد. نعم. وان جامع قبل التحلل الاول - 00:45:14
فسد نسكمها هذا من محظورات الاحرام وهو اغلوظها. اذا جامع وهو محرم فان كان في العمارة فانها تفسد العمارة قبل الطواف قبل
طواف العمارة فان او قبل او قبل السعي - 00:45:42

فانها تفسد ولابد من اعادة الى المضي فيها ثم اعادتها اعادة صحيحة ثم يذبح شاة هذا في العمارة اما في الحج اذا وطئ قبل التحلل
الاول فسد حجه فسد حجه وعليه المضي فيه واماكله - 00:46:01

وعليه ان يحرم من العام القادم من الميقات الذي احرم منه في العام الاول ويؤدي الحج قضاء للفاسد وعليه بذنة عليه ان يذبح بذنه
في الحرم ويوزعها على الفقراء ثلاثة اشياء - 00:46:23

اذا جامع قبل التحلل الاول يلزمها ثلاثة اشياء اولا المضي في هذا الحج واماكله وهو فاسد ثانيا عليه ان يحرم بالحج من العام القادم
ويؤديه على الوجه الصحيح ويكون قضاء للفاسد - 00:46:42
ثالثا عليه ان يذبح بذنه. وهي بقرة وهي بغير او بقرة على ان البقرة تسمى بذنة فهذه تلزم اما اذا جامع بعد التحلل
الاول بعد ما رمى - 00:47:06

بعد ما رمى وحلق رأسه او رمى وطاف بالبيت فعلى اثنين من ثلاثة هذا التحلل الاول. فانه لا يفسد حجه لانه تحلل
ولكن عليه الفدية وهي ذبح شاة - 00:47:25

عليه الفدية وهي ذبح شاة في مكة ويوزعها على الفقراء هذا اذا جامع بعد التحلل الاول فعلى اثنين من ثلاثة على الثالثة هي الرمي
والحلق هو الطواف والسعى اذا كان عليه سعي - 00:47:45

فاما فعل الثالثة كلها تحلل تحللا كاملا وحلت له المحظورات حتى النساء واذا تحلل التحلل الاول بان فعل اثنين فقط وبقي الثالث
فانه يتحلل التحلل الاول ويباح له كل محظورات الاحرام الا - 00:48:06

الا النساء الا النساء فاما فعلت ثلاثة حلت له النساء نعم وان جامع قبل التحلل الاول فسد نسكمها ويهمضيان الرجل المجامع والمرأة
المجامعة اذا كانت حاجة نعم ويهمضيان فيه يهمضيان في الفاسد - 00:48:24

فيقول خلاص جسد ويتركه لا يلزم المضي فيه قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فاما احرم به لزمه ان يتممه سواء كان صحيحا او
فاسدة نعم. ويقطضيانه ثاني عام. يقطضيانه في العام القادم. حتى ما يوخره يقول ابخليه عقب خمس سنين او عشر سنين او -
00:48:46

كما فرقت لا في العام الموالي يلزم في العام الموالي اذا تمكنت نعم وتحرم المباشرة تحرم المباشرة من غير جماع كان يلمسها بشهوة
او يضاجعها بشهوة او يمس بذنه بشهوة هذا حرام لكن ليس فيه فدية - 00:49:09

نعم وتحرم المباشرة فان فعل فائز لم يفسد حجه. نعم. وعليه بذنة نعم اذا فعل المباشرة بان لمس زوجته او قبلها بشهوة وحصل
معه انزال فعليه الفدية لكن لا يفسد نسكه - 00:49:32

نسكه لا يفسد عليه الفدية وهي بذنة وحجه صحيح اما اذا لم يحصل انزال فال المباشرة حرام ويأثم بها ويستغفر الله ليس عليه شيء.

نعم. لم يقصد حجه وعليه بدنه لكن - 00:49:52

يحرم من الحل لطواف الفرض هذا ليس بالازم. هذا ذكره بعض الاصحاب وهو ليس بالازم. لانه تحلل من الاحرام باداء الاثنين من الثالثة تحلل - 00:50:09

فكيف يعيذ الاحرام مرة ثانية وال الصحيح انه لا يحرم وانما يروح ويطوف بالبيت بدون احرام نعم واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس لما ذكر لكم صفة احرام الرجل آ قال لكم المرأة مثل الرجل - 00:50:27

في انها تتجنب اخذ الشعر وقص الاظافر وتجتنب الطيب تجتنب قتل الصيد وتجتنب الجماع ودعاعيه هي ركن الرجل في هذه الامور الا في اللباس المرأة تلبس ما شاءت من الملابس الساترة - 00:50:47

على عادتها ما تغير شيء من عادتها. ولا تخصص للحرام ثيابا خاصة الا انها تتجنب شيئاً فقط من اللباس الشيء الاول البرقع او النقاب. وهو ما خيط خاصا للوجه والثاني ليس - 00:51:10

القفازين وهم جوارب اليد الجوارب التي تلبس على الكفين المرأة تجتنب هذين الشيئين قال صلى الله عليه وسلم لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين. واما ما عدا ذلك من الملابس فالمرأة - 00:51:30

تلبس ما شاءت الا لباس الزينة لباس الفتنة فلا يجوز لها ذلك لا في الاحرام ولا في غيره وتغطي وجهها عن الرجال بالخمار او بالثوب او بالعباءة تغطي وجهها عن الرجال - 00:51:51

لكن لا تغطيه بالبرقع او النقاب وتغطيها بالثوب او بالعباءة عن الرجال الا انها لا تغطيهما بالقفازين فقط هذا ما تمنع منه المرأة من الملابس في الاحرام النقاب والقفازين. ومثل النقاب الغرفان - 00:52:08

نعم واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس وتجتنب البرقع والقفازين وتغطيه وجهها لا لا تغطيه وجهها بل تغطي وجهها يجب عليها ذلك عن الرجال لأن عائشة رضي الله تعالى عنها تقول - 00:52:29

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا مر بنا الرجال يعني محرمات فاذا مر بنا الرجال سدت احدانا خمارها من على رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه فلا يحرم على المرأة ان تغطي وجهها وانما يجب عليها ان تغطيه عن الرجال - 00:52:49

الاحرام وفي غيره لكن لا تغطيه بالبرقع او النقاب فقط. واما تغطيته بغير ذلك. اليست ممنوعة منه نعم ويباح لها التحلی نعم هي على طبيعتها حتى الحلي خليه عليها ما ما تخلع - 00:53:09

الحلي لكن تستره عن الرجال لانها اذا اظهرته صار من التبرج سواء كانت محرمة او غير محرمة لا تظهر الحلي عند الرجال لانه فتنة وهو من التبرج العفو بباب الفدية - 00:53:29

لعله يكفي نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ينزل علينا جراد ونحن محرمون فهل اذا قتلناه بدون قصد يكون علينا فدية نعم الجراد من الصيد يحرم قتله على المحرم ولكن اذا قتله بدون قصد - 00:53:46

ليس عليه شيء قوله تعالى ومن قتله منكم متعمداً مفهومه ان غير المتعتمد ليس عليه شيء الله جل وعلا يقول ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به لكن عند جماعة من الفقهاء انه يجب فيه لانه اتلاف - 00:54:11

والاتلاف يستوي فيه العاًم والناس لكن الصحيح ان الناس لا شيء عليه نعم لقوله تعالى فمن ومن قتله منكم متعمداً فمفهوم الایة ان غير المتعتمد لا شيء عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الحج من العام القادر للمجتمع واجب؟ وهل عليه اثم اذا اخره عن وقته - 00:54:30

وهل عليه شيء من الفدية ايضاً لاجل التأخير لا يجوز له يؤخره عن العام القادر الا لعذر الله يتمكن معه فلا بأس اما اذا كان النصر انه مستطيع للحج فيبادر بالقضاء ولا يجوز له التأخير - 00:54:56

ولكن لو اخر فلا فدية عليه لو اخر من غير عذر فانه يأثم ولكن ليس عليه بدعة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لاهل مكة ان يتمتعوا نعم - 00:55:14

يجوز له ان يتمتع لكن يحرمون بالعمره من الحل كما سبق لكم ما يحرمون بالعمره من مكة يخرجون الى الحل ويحرمون بالعمره ثم

يؤدونها ثم يحلون منها اذا جاء الحج يحرمون يصيرون ممتنعين - 00:55:30

لكن ليس عليهم فدية لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اعتمر في اشهر الحج بنية التمتع ثم عاد الى عمله في الرياض وعند عودته الى مكة للحج هل يحرم من الميقات اثناء اثناء عودته؟ ام يحرم من مكة كسائر الحجيج؟ لا لا يحرم من الميقات لانه من به ي يريد الحج - 00:55:45

قادما الى مكة يريد الحج فيحرم من الميقات ولا يتعداه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما يسمى بالوزرة هل يجوز الاحرام بها؟ ايه الوزر ده لا الوزيرة تشبه المخيط - 00:56:10

اذا كان ازار مثل ازار القطعة التي يلفها على جسمه فلا بأس اما اذا كان ازار مفصل ومزين له آآربزه وتكالك هذا ما يجوز هذا مثل البخيس نعم - 00:56:28

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لبس الحذاء المخيط لا بأس حتى الخف اذا لم يجد نعلين يلبس الخف وهو مخيط رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:45

ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يقل انه يفدي مع ان الخفين لا يكونان الا مخيطين فلا بأس انه يلبس النعل لو لا ان فيه خيطة ما صلح او او خلائم خروف - 00:57:00

ما يصلح الا بكذا هذا لا يمنع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمحرم ان يشرب الشاي الزعفران والله تجنبه احسن تجنب الزعفران احسن لانه نوع من الطيب - 00:57:16

في رائحة ذكية فيتجنبه المحرم نعم لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احيانا يمسح المحرم على الحجر الاسود فيجد فيه طيبا فماذا يفعل؟ لا بأس ما في بأس لانه ما قصد الطيب - 00:57:33

وانما قصد تقبيل الحجر او استلام الحجر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم. عمل السنة الى وجد في الحجر طيبا هذا لا يظر نعم وهل يلزمه ان يغسل يديه - 00:57:53

لا ما يلزمه ان يوصي بيه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندما اطوف على الكعبة وانا محرم يكون هناك اشخاص معهم مبادر فيها طيب فماذا افعل لا بأس ما قصدت شمها - 00:58:12

انت لم تقصد شمها فلا تؤثر عليك ولو ولو وصلتك رائحتها هذا لا يوفق الا اذا قصدت شما نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الشيخ البليهي رحمة الله في السلسيل والذي اختاره الموفق والشارح صوبه في الانصاف انه لا - 00:58:27

احب التيمم فما رأيكم بهذا؟ هذا نبها علينا وقلنا التيمم لا يؤدي الغرض المطلوب لا يؤدي الغرض المطلوب من الاغتسال وهو ازالة العرق والروائح والغبار ولكن اذا قصد بالتيمم ان يحرم على طهارة لا بأس - 00:58:47

لان التيمم يقوم مقام الماء عند عدم الماء او العجز عن الاستعمال. فاذا قصد ان يحرم وهو ظاهر من الحدث فلا بأس اما ان كان قصده ان انه يبيه محل الاغتسال - 00:59:06

من ناحية إزالة العرق هذا ما يتأتى به الغرض المطلوب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اشترط في الاحرام ثم حصل له مانع فهل يحلق رأسه او يقصر في مكانه؟ ام يتحلل فقط ولا شيء عليه - 00:59:20

اذا اذا حبسه حبس يتحلل بدون شيء عملا بالشرط محلي حيث حبسه ما عليه شيء لا فدية ولا حلق ولا شيء يعني يخرج من الاحرام مثل ما دخل في نعم - 00:59:38

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من طيب ثوب احرامه قبل الاحرام جاهلا يغسله اذا طيبه قبل الاحرام او بعد احرام فانه يبادر بغسله ولا شيء عليه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:59:55

اذا احرم الولي عن الصغير اذا لم يكن مميزا ثم اراد الطواف به محمولا فهل يجزئ هذا؟ ام لابد ان يطوف الصغير بنفسه كيف يطوف بنفسه وهو غير مميز؟ ما يستطيع. يحمله معه - 01:00:13

لكن الفقهاء بعضهم يقول انه يطوف به بنية انه للصبي ثم يعود ويطوف لنفسه مرة ثانية وبعض الفقهاء يقول لا يطوف مرة واحدة

01:00:29 عنه وعن الصبي لانه لا دليل على انه -

انه يطوف مرتين مرة له ومرة للصبي ما عليه دليل هذا وفيه مشقة فلا سيمما في اوقات الزحام الشديد والخطر ففي هذا تيسير على الناس يطوف مرة واحدة عنه - 01:00:46

عن الصبي يعني الصبي محمول وهو يمشي هذا طوافه له وهذا طوافه له ما في شيء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من ساق الهدى من بلدء؟ هل يجب عليه ان يكون قارنا؟ ام يستحب في حقه القرآن - 01:01:00

لا يجب عليه ان يكون قارنا من ساق الهدي من الحل من ساق الهدي من الحل حتى ولو ما جابوا من بلده لو جابوا من الحلم قبل
يواصل الحرم شري الهدي - 01:01:18

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يستدل من فعل عائشة رضي الله عنها - 01:01:31

عندما اعتمرت بعد حجتها هل يستدل به على جواز تكرار العمرة في سفرة واحدة؟ نعم يستدل به على تكرار العمرة في سفر واحد لأنها ادت عمرتين العمرة التي قرنتها مع الحج - 01:01:52

والعمرة التي ات بها من التنعيم والوقت متقارب دل على جواز تكرار العمرة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اراد الانسان الزواج واراد الحج فبایهما يبدأ ان كان عنده مال يغطي الزواج ويفطي نفقة الحج - 01:02:09

فانه يبدأ بالحج لانه ركن من اركان الاسلام والزواج عنده مال يكفي اما اذا كان ماله قليل ما يكفي الا لاحدهما نظرنا فان كان عليه خوف من الفتنة فانه يبدأ بالزواج - 01:02:31

حماية لنفسه من الفتنة اما اذا كان لا يخاف على نفسه من الفتنة فانه يبدأ بالحج لانه ركن من اركان الاسلام. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز عقد النكاح وهو محرم ان كان العقد في بلد اخر؟ ما يجوز العقد في في حالة الاحرام ما يجوز سواء كانت المرأة

حضره او ما هي بحاضرة او في بلد اخر في اقصى الدنيا ما يجوز للمحرم انه يعقد النكاح حاله ولا لغيره قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح - 01:03:19

ولا يخطب نعم لا لنفسه ولا لغيره. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يلبي الاخرين او المريض او الصغير يلبي حسب استطاعته يلبي حسب استطاعته يلبي بقلبه تلبي في قلبه وبحسب استطاعته - 01:03:34

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا حمل المحرم شيئا على رأسه كالخيمة مثلا فانها ستلاصقه فكيف تم ابعاده عن بقية الاشياء الاخرى لانه يحتاج الى هذا يتعطل وقت الاحرام ما يسوى شي ويبقى في الشمس ويعطل اغراضه لا اذا احتاج الى شيء - 01:03:57

الكلام ما هو بسنة الوضوء سنة - 01:04:20

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هدي التمتع والقرآن يجزئ عن الاضحية - 01:04:36

الاضحية الواجبة ما يجزي عنها اما الاضحية المسنونة ابن القيم رحمة الله في زاد المعاد يقول يكفي. هو المطلوب منه انه يذبح في يوم العيد وقد ذبح في يوم العيد ذبح الهدي - 01:04:56

وادي النسء ان نسيك فهذا يكفي عن الاصرحية. هذا اذا كانت

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نذرت المرأة الحج من دون اذن زوجها فهل للزوج ان يمنعها من الحج المنذور المنذور
موصى بها الا تكفي ان لا يكفي الهدى عنها. نعم - 01:05:11

كالحج حجة الاسلام او حجة الواجبة بالنذر لا يمنعها اذا توفرت شروط الحج فلا يمنعها من اداء الواجب؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما حكم لبس الشراب بالنسبة للمرأة - [01:05:52](#)

الا يقاس على القفازين؟ لا تلبس الشراب ما منعت من ذلك شراب على الرجلين ما منعت منه ائمه منع من شراب اليدين فقط والآن شراب الرجلين اسطر لها اذا كانت تلبس الثياب المخيطة - [01:06:10](#)

فغير فكيف لا تلبس الشراب؟ من باب اولى هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة ان تغطي وجهها عند محارمها وهي محرمة؟ لا داعي لهذا كيف تغطي وجهها عند محارمها - [01:06:26](#)

لا داعي لهذا ولا تغطي وجهه بل ان بعض الفقهاء يقول احرام المرأة في وجهها لكن هذا قول لا دليل عليه وفيما لكن لا حاجة الى انها تغطيه عند المحارم او عند النساء. نعم - [01:06:41](#)

هذا تكاليف ما انزل الله به من سلطان. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تغطية الوجه للمرأة يعتبر كتغطية الرأس لحديث الرجل الذي وقصته الدابة الجمهور لا. الجمهور له لا بأس - [01:06:56](#)

فليغطي الرجل وجهه وانما الممنوع ان يغطي رأسه فقط وبعض العلماء يرى انه ايضا لا يغطي وجهه لأن في بعض روایات الذي وقصته راحلته انه قال ولا تخمو رأسه ولا وجهه على هذه الرواية لا يغطي الوجه وجه المحرم - [01:07:11](#)

ولكن الجمهور على انه لا بأس تغطية الوجه للرجل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صبي صغير البس ملابس الاحرام ونوت عنه والدته لكنها لم تطف به ولم تسعى به. ما يلزمهم تجاه ذلك - [01:07:33](#)

يلزمهم انهم يرجعون يرجعون به وليه ويطوف به ويسعى لانه ما زال محرما ما زال الاحرام عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سافرت انا واولادي لاداء العمرة وعند الميقات بكوا لاشتري لهم ملابس احرام نعم وش يقول؟ سافرت - [01:07:53](#)

انا واولادي لاداء العمرة. نعم. وعند الميقات بكوا لاشتري لهم ملابس احرام. فلبسوا الاحرام وقالوا ورائي لبيك عمرة واحدهم عمره ثمان سنوات والآخر اربع سنوات وعندما وصلنا الى المسجد الحرام لم نستطع ان نطوف - [01:08:13](#)

لان الام معها طفل صغير. فجلست بالاولاد وطافت الام ثم جلست هي وطفت انا. وعند السعي اخذنا كرسي وسعيها بهم لكن نسيينا ان نطوف بهم. فما الحكم في ذلك؟ الحكم ان العمرة باقية عليهم فلا بأس ان ترجعوا بهم - [01:08:31](#)

وتجنبوهم محظورات الاحرام لانهم ما زالوا محرمين فيؤدون العمرة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما كيفية تلفظ الولي بالنسك عن الطفل لا حاجة الى التلفظ ينوي عنه تكفي النية - [01:08:51](#)

ويلبي عن عنه وعن الطفل. يلبي وتكفي عنه وعن الطفل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يصح ان ينوي ليكون للافاضة والوداع. ثم يسعي بعده سعي الحج لا مانع من ذلك - [01:09:10](#)

انه يؤخر طواف الافاضة ويؤديه عند السفر ويغطي عن الوداع ينويه للافاضة ما ينويه للوداع ينويه للافاضة هو يكفي عن الوداع لانه يصدق عليها انه اخر عهده بالبيت ولا يضر السعي بعده. لان السعي تابع للطواف - [01:09:28](#)

تابع للطواف فهو داخل فيه ولا يضر ان شاء الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الجماع للرجل الممتع هو وزوجته بعد التحلل من العمرة في مني وقبل الشروع في الحج؟ لا بأس بذلك اذا تحلل من العمرة وهي تحللت من العمرة - [01:09:48](#)

اذوك ما كانوا قبل الاحرام نعم فيجوز له الجماع فيما بين الحج والعمرة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تصح وحتى في الحج اذا فعل الثلاثة رمي الجمرة وحلق رأسه وطاف طواف الافاضة وسعي - [01:10:08](#)

فله ان يجامع اهله بعد ذلك ولو لم يكمل الحج ولو كان باقي عليه رمي الجمرات والمبيت في مني وطواف الوداع ما يمنع هذا من انه يجامع اهله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تصح الاستنابة في حج النافلة - [01:10:27](#)

عن العاجز عن العاجز لا بأس. العاجز لمرض لا يرجى برؤه او هرم لا بأس انه يحج عنه حج نافلة. اما المستطيع فلا يحج يناب عنه في النافلة المستطيع يحج هو. نعم - [01:10:46](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اخذ الحجة والذى يبقى منها بعد الحج؟ هل لي ان اخذه حسب الشرط الذى بينك وبينهم

ان كانوا قالوا لك رجع لنا الباقي حج من هالمال والباقي ترده لنا يجب عليك الرد اما اذا ما قالوا - [01:11:03](#)

فوق المبلغ وقالوا حج بهذا ولا قالوا لك ردوا ولا فهذا لك لا مانع هذا لك ولو اذا بقي شيء فهو لك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هي حدود امياں الحرم المكي الشريف؟ والتي لا يجوز قتل الصيد - [01:11:21](#)

فيها حدودها الاعلام المقادمة من جميع الجوانب كان فيها اعلام قديمة من عهد آآ من عهد الخلفاء من بنی العباس اظن او ثم جددت في هذه الايام جددت في هذه الايام باعلام لوحات - [01:11:37](#)

مكتوب فيها فهي واضحة من جميع الجهات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في نهاية الشوط السابع في السعي عند المروءة هل يقف الشخص ويدعوه؟ وهل يكبر عند الحجر في نهاية الشوط السابع في الطواف ايضا؟ نعم - [01:11:58](#)

كما بدأ بالطواف والسعى فإنه يأتي بالذكر على يأتي بالذكر في الشوط الاخير عند الحجر ثم ينصرف ويأتي بالذكر على المروءة في الشوط الاخير ثم ينصرف لأن هذا من تتمة الطواف ومن تتمة - [01:12:17](#)

السعى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة ان تحرم بالحج او تحرم بالعمرة وهي حائض نعم الحائض والنساء لا يمتنع عليهما الاحرام بالحج او العمرة. لكن اذا وصلنا الى مكة - [01:12:39](#)

ايران حتى يزول الحيض او النفاس ثم يطوف تطوف وتسعى كما قال صلی الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري وتحرم الحائض وتحرم النساء ولما ولدت اسماء بنت عميس رضي الله عنها - [01:12:58](#)

مع النبي صلی الله عليه وسلم في ذي الحليفة امرها ان تستكثر بثوب وان تحرم ان تحرم بالحج فاحرم بالحج ولكن تؤخر اه الدخول الى المسجد الحرام حتى تطهر وتغتسل - [01:13:19](#)